

خاتمة المستدرك

[294] المعتمدة، ودائر في السمة الفقهاء، وإثما هو في النسخة الاخرى التي الحق بها نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، والرج فيها ما يظن كونه أيضا من إملائه عليه السلام. ومنه ما نقله في أمر المتعة فلاحظ. والاشهاد في الدائم يحمل على الاستحباب، كما حمل (9) عليه ما دل على الاشهاد في بعض الاخبار. ومر في كتاب الطهارة وجه لما فيه من تحديد الكز (2). وأقا ما نقله من لباس الممذ، ففي الكتاب في الباب المذكور في كتاب الصلاة: ولا تصل في جلد الميتة على كل حالى للا. نعم في باب اخر منه بعد باب الصناعات ذكر جواز التيس فيه معللا بما ذكر، ولا يظهر منه جواز الصلاة فيه إلا بملاحظة سابته ولاحظه (4)، ولمجد التسليم فلا مناص من الحمل على التقتة بعد النصق المتقدم. إلى غير ذلك من الوجوه القريبة أو البعيدة، التي يرتكبون مثلها في سائر الاخبار، حتى في الواحد منها، المنا في صدره لذيله، وقد أشار إلى جملة من تلك الوجوه في الرضوي، العالم الفاضل، المولى الجمل محمد، المعروف بشاه قاضي اليزدي، صاحب المؤتفات الرقة (.) في ترجمته للفقہ الرضوي. السابع: ما فيها أيضاً: أن من جملة الامور المذكورة، ما وقع في أوائله من الرواية عن أبي بصير وبعض آخر من الرواة على طريقة المحدثين، وما يوجد في الخمس الاخير منه من الرواية عن بعض الائمة عليهم السلام بوسائط (1) في الحجرية: يحمل. (2) مستدرك الوصه للمل (99) (ذيل الحديث 34 5. (3) فقه الرضا: 157. (4) فقه الرضا: 302. (،) منها رسالة ز شح حليث: ان لا جممعهم - لى لته مل لد عليه وآله - عل ضلالة، سننها في شة 301 (د. ولرجمه آيك الاحكلم سننها للسلطان محمد طب ثا.. افه ظه).
